

Distr.: General  
16 March 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة

## الدورة السادسة والسبعون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثالثة

#### محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 15:00

الرئيس: السيد دوالي ..... (جيبوتي)

#### المحتويات

البند 29 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

البند 73 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section ([dms@un.org](mailto:dms@un.org))

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-16338 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

## البند 29 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة

### (أ) النهوض بالمرأة (A/C.3/76/L.24)

مشروع القرار A/C.3/76/L.24: تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

1 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - السيدة باتسورين (منغوليا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن 47 مليون امرأة وفتاة سقطن في براثن الفقر المدقع نتيجةً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي كشفت أيضًا عن فجوات هائلة في نظم الحماية الاجتماعية، ولا سيما للنساء والفتيات. ورأت أن تداعيات ذلك أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين وإلى انخفاض الاستثمار غير الكافي أصلاً في مجتمعات المرأة الريفية وسبل كسب عيشها. وبالنظر إلى تنوع النساء والفتيات الريفيات، يتعين وضع سياسات واستجابات سياساتية مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهن. ونظراً لأساليب العمل المختلطة للدورة الحالية، فإن وفدها يقدم مشروع قرار يشكل تمديداً تقنياً للقرار السابق.

3 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

4 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، إريتريا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، رواندا، زمبابوي، غينيا، فانواتو، ومالي.

5 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تقديم وفدها لمشروع القرار يخضع للتحفظات التي أعرب عنها الوفد في بيانه العام المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (انظر A/C.3/76/SR.7).

6 - السيد نوربو (بوتان): قال إن وفده يود أيضاً أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

7 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.24.

8 - السيدة العليوات (البحرين): تكلمت أيضاً باسم دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية) فقالت إن وفود تلك البلدان انضمت إلى التوافق على مشروع القرار إيماناً منها بأهمية موضوعه. غير أن تلك الوفود تفهم مصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "الحقوق الإنجابية" الواردين في الفقرة 2 (ك) من النص بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية وقيمتها الدينية والثقافية.

9 - السيدة مورين (كندا): قالت إن وفدها يؤيد بقوة مشروع القرار ويفتخر إشارات العديدة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية. غير أن وفدها أعرب عن رغبته في أن يرى في الصيغ المقبلة للفقرة 2 من النص اعترافاً بإسهامات نساء وفتيات الشعوب الأصلية في مجال تقرير المصير.

10 - السيدة عرب بفراني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلمت بشأن نقطة نظام، فقالت إن ممثلة البحرين استخدمت في بيانها السابق مصطلحاً غير مقبول للإشارة إلى "الخليج الفارسي"، وهو التسمية الجغرافية الموحدة للمنطقة البحرية الواقعة بين شبه الجزيرة العربية وجمهورية إيران الإسلامية. وأضافت أن عدم استخدام هذا المصطلح الموحد الكامل يتعارض مع الممارسة التاريخية وسياسة الأمم المتحدة.

البند 73 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)  
(A/C.3/76/L.42)

مشروع القرار A/C.3/76/L.42: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

11 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

12 - السيد غونساليس بيمارس (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إنه نظرا لتعدد التفاوض على النص بالحضور شخصيا، قرر مقدمو مشروع القرار اقتراح مشروع قرار يشكل تمديدا تقنيا للقرار الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وأعرب عن أمل كوبا في أن يُعتمد مشروع القرار بالتوافق.

13 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والصين، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا.

14 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: بوتسوانا، وجيبوتي، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، ومالي، ونيجيريا.

15 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

16 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن الولايات المتحدة تدين التهديد الذي تشكله جماعات مسلحة معينة على قدرة الدول على حماية حقوق الإنسان وحفظ النظام. بيد أنها ترسم تناقضا حادا بين الأنشطة المزعة للاستقرار التي تقوم بها هذه الجماعات وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وما زال بلدها يحمل لواء النهج المبتكرة والفعالة إزاء أنظمتها ويحث الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير على أن يركز اهتمامه على مسألة المرتزقة فقط، وفقا لولايته. واختتمت كلمتها قائلة إن الولايات المتحدة ستصوت ضد مشروع القرار وهي تشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

17 - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.42.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، تونغنا، سويسرا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك.

18 - اعتمد مشروع القرار بأغلبية 122 صوتا مقابل 51 صوتا، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.

19 - السيدة سكوييف (الأرجنتين): قالت إن بلدها يؤيد تماما حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وفقاً لقراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 2625 (د-25). وتقتضي ممارسة حق تقرير المصير وجود طرف فاعل، أي شعب رازح تحت استعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، ومن دونه لا يمكن تطبيق حق تقرير المصير. واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي تفسير مشروع القرار وتنفيذه بما يتماشى مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/76/L.34)، و (A/C.3/76/L.37)، و (A/C.3/76/L.38)، و (A/C.3/76/L.39)، و (A/C.3/76/L.40)، و (A/C.3/76/L.41)، و (A/C.3/76/L.43)، و (A/C.3/76/L.44)، و (A/C.3/76/L.47)

مشروع القرار A/C.3/76/L.34: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

20 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

21 - السيدة سكوييف (الأرجنتين): عرضت مشروع القرار أيضا باسم فرنسا والمغرب، فقالت إن النص يتضمن عناصر جديدة عدة. وكانت هناك ثلاث إضافات هامة إلى ديباجة النص هي: ملاحظة توصية الفريق العامل بتقديم مزيد من المساعدات إلى أفراد الأسر وأفراد المجتمع المدني لتمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة؛ الإعراب عن القلق من أن جائحة كوفيد-19 خلقت سياقات جديدة قد تحدث فيها حالات اختفاء قسري وأثرت في قدرة العديد من الجهات الفاعلة على اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وحث الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنساني في حالات الاختفاء القسري.

وهناك فقرة جديدة تدعو جميع الدول الأطراف إلى مواصلة التعاون مع اللجنة، بما في ذلك عن طريق الاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارات، وفقرة أخرى تشير إلى المبادئ التوجيهية لمنع ومواجهة أعمال التهريب والأعمال الانتقامية ضد الأفراد والجماعات المتعاونة مع اللجنة، اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين.

22 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمرك، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كيريباس، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موناكو، النرويج، نيجيريا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

23 - ثم أشار إلى أن غينيا والنيجر ترغبان أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

24 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.34.

25 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه من دواعي سرور وفدها الانضمام إلى التوافق على مشروع القرار. واعتبرت أن لحالات الاختفاء القسري عواقب وخيمة على الضحايا وأسرتهم. وذكرت بأن الولايات المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي تعتقد أن من المهم توضيح الأساس القانوني الدولي للفقرات من مشروع القرار التي تشير إلى الاتفاقية. وأضافت أن الالتزامات المبينة في الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة لا تنطبق إلا على الدول التي تعهدت بتلك الالتزامات بوصفها أطرافا في الاتفاقية. وعليه، فإن مشروع القرار لا ينشئ أي حقوق أو التزامات جديدة.

مشروع القرار A/C.3/76/L.37: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

26 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

- 27 - السيد غونساليس بيماراس (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه نظراً لتعذر التفاوض على النص بالحضور شخصياً، قررت الحركة اقتراح مشروع قرار يشكل تمديداً تقنياً للقرار الذي اعتُمد في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وأعرب عن أمل الحركة في أن يُعتمد مشروع القرار هذا بالتوافق وذلك على غرار السنوات السابقة. وفي حال طُلب إجراء تصويت، دعا الدول الأعضاء إلى التصويت تأييداً لمشروع القرار.
- 28 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن السلفادور والصين انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 29 - ثم أشار إلى أن أوروغواي ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.
- 30 - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/76/L.37*.
- 31 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ما زالت تؤيد زيادة التعاون الدولي بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. لكنها أضافت أن وفدها يناهز بنفسه عن الفقرة الخامسة من الديباجة بسبب جزمها عن غير وجه حق بأن تعزيز التعاون الدولي أساسي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. ومع أن التعاون الدولي هو أداة مفيدة، فإن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول. ولا تتوقف التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان على التعاون الدولي، كما أن غياب هذا التعاون لا يشير إلى عدم الوفاء بتلك الالتزامات. وعلى غرار ذلك، لا يمكن التذرع بانعدام التنمية لتبرير أي انقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
- مشروع القرار *A/C.3/76/L.38*: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
- 32 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- 33 - السيد غونساليس بيماراس (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه نظراً لتعذر التفاوض على النص بالحضور شخصياً، قررت الحركة اقتراح مشروع قرار يشكل تمديداً تقنياً للقرار الذي اعتُمد في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وأعرب عن أمل الحركة في أن يُعتمد مشروع القرار بالتوافق.
- 34 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الصين وكيريباس انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 35 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.
- 36 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت في سياق تعليقه للتصويت قبل التصويت إن القلق يساور حكومتها إزاء الفرضية العامة التي يستند إليها مشروع القرار، وإزاء جوانب معينة من النص. لذا، طلب وفد بلدها إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وهو سيصوت ضده.
- 37 - السيد مالوفر (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين، فقال إن من المهم تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان. غير أن معاهدات حقوق الإنسان تتضمن أصلاً أحكاماً بشأن تكوين هيئات المعاهدات التي تتبعها، ويشير بعض هذه الأحكام إلى ضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل، بينما يخلو البعض الآخر من تلك الإشارة. ورأى أن تعديل تلك الأحكام ليس من اختصاص الجمعية العامة.
- 38 - وأضاف قائلاً إن الخبراء في هيئات المعاهدات يُنتخبون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لدولهم أو لمجموعاتهم الإقليمية. وعليه، فإنه ينبغي للقرارات المتعلقة بنوع الخبراء الذين يتعين انتخابهم أن تكون مستندة إلى المعايير المبينة في المعاهدة المعنية وإلى مؤهلات المرشح. وأكد أن الاتحاد الأوروبي يعارض فكرة نظام الحصص. وأشار إلى أن الجمعية العامة أعادت التأكيد في قرارها 268/68 على أن استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر جوهري لأداء واجباتهم، ولفت الانتباه إلى أن هذه النقطة الهامة لم ترد في النص. واختتم كلامه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي، ولهذه الأسباب، سيصوّت ضد مشروع القرار.
- 39 - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/76/L.38*.

المؤيدين:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،  
النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

40 - اعتمد مشروع القرار بأغلبية 126 صوتا مقابل 52 صوتا.

41 - السيد دي سوزا مونتيرو (البرازيل): قال إن المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة تقتضي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. بيد أنه استنادا إلى آخر تقرير للأمم العام عن ذلك الموضوع (A/76/262)، ثمة اختلالات مزمنة مستمرة في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ونظرا للأهمية التي تعلقها البرازيل على وجود منظومة للأمم المتحدة متنوعة وممثلة تمثيلا حقيقيا، فقد صوتت البرازيل تأييدا لمشروع القرار، ولكن يلزم إجراء مناقشات معمقة أكثر بشأن آليات الحصص الإقليمية المقترحة.

مشروع القرار A/C.3/76/L.39: حقوق الإنسان والتدابير القسرية  
الانفرادية

42 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

43 - السيد غونساليس بيماراس (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه نظرا لتعذر التفاوض على النص بالحضور شخصيا، قررت الحركة اقتراح مشروع قرار يشكل تمديدا تقنيا للقرار الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. ومع الإبقاء على التغييرات التي أدخلت خلال تلك الدورة نتيجة لجائحة كوفيد-19، تناول مشروع القرار أيضا قضية عدم المساواة ومحدودية الفرص في الحصول على اللقاحات وغيرها من وسائل مواجهة الجائحة، وقد فاقمت هذا الوضع التدابير القسرية الانفرادية.

44 - وقال إن مشروع القرار يعرب عن الاقتناع بأن التدابير القسرية الانفرادية تؤثر سلبا على تمتع الناس كافة بكل حقوق الإنسان، ويعارض بشدة استخدامها كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي، ولا سيما ضد البلدان النامية. وأردف قائلاً إن كوبا تطلب باسم الحركة من جميع الوفود التصويت لصالح مشروع القرار، وتاليا دعم ميثاق

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية،

- 50 - السيد مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أصبحت الأداة المفضلة لبعض الدول لممارسة الضغط، ولا سيما على البلدان النامية، ولكسر الإرادة السيادية للدول تحقيقا لمصلحتها الخاصة. ومضى يقول إن استخدام تلك التدابير يشكل انتهاكا واضحا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة التي لها سلطة فرض الجزاءات. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى اتساع نطاق تلك التدابير وطابعها المتجاوز لحدود الدولة، فإنها تخلف أثرا سلبيا على التمتع بكل حقوق الإنسان التي ساءت أوضاعها خلال جائحة كوفيد-19، وعلى أعمالها بما في ذلك الحق في التنمية. وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان لأكثر من ثلث البشرية واعتداءً مباشرا على إحدى الركائز الأساسية للأمم المتحدة.
- 51 - وأضاف يقول إن المجموعة تؤكد من جديد تفانيها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتعتقد أن تعزيزها وحمايتها يترسخان عن طريق الحوار والتعاون، وفقا لمبادئ الحياد والموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية وعدم التمييز وعدم المواجهة، وعلى أساس المساواة والاحترام المتبادل بين الدول. إن المجموعة تشعر بتشجيع قوي جراء الامتناع عن اتخاذ وتطبيق تدابير انفرادية ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري، وجراء رفع أي تدابير من هذا القبيل قائمة أصلا، لا سيما في سياق استمرار الجائحة.
- 52 - السيد غالستيان (أرمينيا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن القضايا الواردة في مشروع القرارين A/C.3/76/L.39 و A/C.3/76/L.41 تتسم بأهمية قصوى، بما في ذلك بالنسبة إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات والأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ الصحية. وقال إن استجابة جماعية شاملة للجميع ومحورها الإنسان من جانب المجتمع الدولي، من دون تمييز لا مبرر له، هو أمر بالغ الأهمية لضمان حماية حقوق الإنسان للجميع والتمتع بها. وهناك صلة قوية بين الحق في التنمية والإعمال الفعال للحق في تقرير المصير، الذي يقع في صلب إعلان الحق في التنمية.
- 53 - وقال إن وفده يكرر معارضته الشديدة للصياغات المنحازة والأحادية الجانب الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي تشوه الأسباب الجذرية للنزاع في
- الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعمال الكامل لكل حقوق الإنسان للناس كافة.
- 45 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وإن غواتيمالا وكولومبيا سحبتا مشاركة وفديهما في تقديمه.
- 46 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.
- 47 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن مشروع القرار لا ينهض بقضية حقوق الإنسان لسبب بسيط هو أن الجزاءات لا تقوض حقوق الإنسان وليست عقابية؛ ولكنها أداة لتغيير السلوك. والجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة تهدف إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأولئك الذين يوجهون أصابع الاتهام إلى الجزاءات باعتبارها المشكلة إنما يروجون لخطاب كاذب، كما هو الحال في مشروع القرار قيد النظر.
- 48 - وأشارت إلى أن النص يطعن بصورة غير مناسبة في الحق السيادي للدول في تقرير علاقاتها الاقتصادية وحماية المصالح الوطنية المشروعة. كما أنه يحاول تقييد قدرة المجتمع الدولي على التصدي للجرائم التي تتعارض مع المعايير الدولية. وقالت إن الجزاءات الاقتصادية وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية وغيرها من الأهداف، والولايات المتحدة ليست الوحيدة التي تتبنى هذا الرأي أو تتبع هذه الممارسة.
- 49 - ومضت تقول إن الولايات المتحدة كثيرا ما اتخذت تدابير استثنائية للتقليل إلى أدنى حد من الأثر الإنساني المحتمل لجزاءاتها على المجتمعات المحلية الضعيفة. وفي وقت سابق من ذلك العام، عمل بلدها على تقليل آثار تلك الجزاءات على المساعدات المتعلقة بكوفيد-19 إلى بلدان مثل سوريا وفنزويلا، حيث كانت في الواقع المانح الرئيسي للمساعدات الإنسانية. وختمت كلامها بالقول إن بلدها سيواصل البحث عن سبل للتخفيف من حدة الآثار الاقتصادية أو الإنسانية أو السياسية غير المقصودة للجزاءات على الأفراد غير المستهدفين ولدعم تدفق السلع والمساعدات الإنسانية المشروعة. ولهذه الأسباب، فإن الولايات المتحدة تطلب إجراء تصويت، وهي ستصوت ضد مشروع القرار.

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

55 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.39 بأغلبية 124 صوتا مقابل 54 صوتا.

56 - السيد أوهيدا (شيلي): قال إن التدابير القسرية الانفرادية لا تتماشى مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وروح ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. ويمكن أن يكون لهذه التدابير تأثير اجتماعي وثقافي واقتصادي على حقوق الإنسان والتجارة الحرة والتعاون الدولي بين الدول، كما تبين خلال جائحة كوفيد-19.

57 - وأضاف أن شيلي ملتزمة بتعددية الأطراف، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، والحوار البناء بين الدول تحت رعاية الأمم المتحدة، وهي المبادئ التي تسترشد بها في سياستها الخارجية. وبالنظر إلى السياق الحالي الذي يتسم فيه التعاون الدولي بأهمية حيوية، فإن وفده يؤيد اعتماد مشروع القرار.

58 - وأشار إلى أنه يجب مع ذلك اتباع نهج محايد إزاء حالات حقوق الإنسان التي تنطوي على تدابير قسرية انفرادية. وأعرب عن

ناغورني - كاراباخ وجوهه ومبادئ تسويته السلمية. إن النهج الانتقائي المتبع إزاء حق الشعوب في تقرير المصير يتعارض مع الموقف الثابت والمبدئي لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن هذه المسألة. وتهدف أساليب التلاعب والإساءة التي يتبعها الرئيس الحالي إلى إشاعة روايات مشوهة عن النزاع في ذلك البلد في انتهاك لإحدى القواعد الأمرة للقانون الدولي: الحق في تقرير المصير. ولذلك فإن وفده ينأى بنفسه عن الإشارات إلى "مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز" الواردة في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/76/L.39 وفي الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.3/76/L.41.

54 - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.39.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا،



65 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت فأعربت عن قلق وفدها من أن مفهوم التنوع الثقافي بالشكل الذي يرد في مشروع القرار يمكن أن يساء استخدامه لإضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان. ورأت أن جهود تشجيع التنوع الثقافي ينبغي ألا تؤدي إلى المساس بالتمتع بحقوق الإنسان. واعتبرت أن ترقية مفهوم التنوع الثقافي، في مشروع القرار، إلى مستوى هدف أساسي وعدم القيام في الوقت نفسه بعكس هذه الهواجس المحتملة إزاء إساءة الاستخدام هذه هو تشويه للعلاقة بين التنوع الثقافي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأوضحت كذلك أن وفدها لا يوافق على أن من اللائق أن تدعم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، كما أنه لا يؤيد طلب إعداد تقرير بشأن تنفيذ مشروع القرار. لذا، فإن وفدها يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وهو سيصوت ضده.

59 - السيدة عرب بافراني (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن تزايد تطبيق التدابير القسرية الانفرادية، في وقت تشتد حاجة العالم إلى حلول متعددة الأطراف للتحديات المعاصرة، بما فيها جائحة كوفيد-19 وأزمة اللاجئين، يشكل تهديدا خطيرا لاستقرار العالم. إن تلك التدابير تعاقب المدنيين من دون تمييز، ولا سيما في الحالات الإنسانية. وليس هناك ما يبرر لأي بلد استغلال قوته الاقتصادية أو المالية لإيذاء المدنيين من أجل تحقيق مكاسب سياسية. ويجب أن يُدان بشكل قطعي أي تدبير يعوق حصول شعب بأكمله على الأدوية والمعدات الطبية والتعليم والغذاء.

66 - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.40.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو،

60 - وأضافت أن توسيع نطاق الجزاءات الانفرادية يستتبعه توسيع نطاق الأهداف المباشرة وغير المباشرة للجزاءات، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، الذي قال إن الاستهداف غير المباشر للأشخاص، بمن فيهم اللاجئين، مسألة تثير قلقا متزايدا. وأشير مرارا إلى الجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على أنها السبب الرئيسي لعودة اللاجئين الأفغان من جمهورية إيران الإسلامية، من بين بلدان مضيئة أخرى. وتُشن حرب ضد الأطفال والنساء والمرضى والمسنين والفقراء واللاجئين؛ وهي حالة ينبغي إدانتها بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/76/L.40: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

61 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

62 - السيد غونساليس بيماراس (كوبا): قدم مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

63 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الصين وكيريباس انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

64 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

للجائحة والتعافي منها بما يعزز من إعمال هذا الحق. وتناول النص أيضا قضية عدم المساواة والمحدودية في فرص حصول البلدان النامية على اللقاحات وغيرها من التدابير اللازمة لمواجهة كوفيد-19.

70 - وأضاف أن الحركة أجرت مفاوضات مفتوحة وشفافة مع جميع الدول الأعضاء وبذلت جهودا كبيرة لعرض نص يمكن أن يحظى بتأييد الجميع. ورأى أنه ينبغي لجميع الوفود أن تصوت لصالح مشروع القرار فهي بذلك ستساند حقا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف.

71 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن جزر سليمان والصين وكيريباس انضمت إلى مقدي مشروع القرار.

72 - ثم أشار إلى أن شيلي وكولومبيا سحبتا مشاركة وفديهما في تقديم مشروع القرار.

73 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

74 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما راسخا بتشجيع جهود التنمية والنهوض بها في العالم. وأضافت أن حكومة بلدها تتعاون مع البلدان النامية وبلدان مانحة أخرى ومع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص للتخفيف من شدة الفقر ومد يد العون في جهود التنمية. وهناك صلة قوية بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

75 - بيد أنها استدركت قائلة إن "الحق في التنمية" لم يُعترف به في أي من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، وليس له معنى متفق عليه دوليا، وبخلاف حقوق الإنسان، لم يُعترف به كحق عالمي يتمتع به الأفراد ويمكن لكل فرد أن يطالب به حكومته. إن الولايات المتحدة لا تزال قلقة من أن "الحق في التنمية" على النحو المحدد في النص يحمي الدول عوض الأفراد. ويجب على الدول أن تقي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن العوامل الخارجية، مثل توفر المساعدات الإنمائية والمساعدات الأخرى. ولا يجوز التزاع بانعدام التنمية لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويجب على الدول أن تحترم التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بصرف النظر عن مستوى التنمية فيها.

76 - ومضت تقول إنه لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد إدراج جملة "توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه"

الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

67 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.40 بأغلبية 126 صوتا مقابل 55 صوتا.

مشروع القرار: A/C.3/76/L.41 الحق في التنمية

68 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

69 - السيد غونساليس بيماراس (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه بالنظر إلى القيود التي تفرضها الجائحة وإلى تعذر إجراء المفاوضات وجها لوجه، قررت الحركة اقتراح مشروع قرار يتوافق في معظمه مع ذلك الذي كان اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين. وأضاف أن العناصر الجديدة في النص تتناول أثر الجائحة على الحق في التنمية وضرورة بذل جهود للتصدي

كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

#### المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، شيلي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، اليونان.

79 - اعتمد مشروع القرار بأغلبية 127 صوتا مقابل 25 صوتا، وامتناع 28 عضوا عن التصويت.

80 - السيد مالوفر (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن من المؤسف أنه لم يتسن التوصل إلى توافق على مشروع قرار بهذا القدر من الأهمية. إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، باعتبارهما الجهة الرائدة في العالم في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، ملتزمان التزاما تاما بأداء دورهم في إعمال الحق في التنمية. وأضاف أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان إعمال الحق في التنمية لمواطنيها.

81 - وأعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي لإضافة إشارة إلى ضرورة احترام كل حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها إلى مشروع القرار بناء على طلبه. بيد أنه أعرب عن الأسف لأن الهواجس الأساسية ظلت من دون معالجة. فالصك الملزم ليس آلية مناسبة لإعمال الحق في التنمية؛ لذا،

و "أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنمية محورها الناس" اللتين تروج لهما دولة عضو واحدة ولا يوجد تعريف مفهوم دوليا لهما. وينبغي ألا يؤدي أي وفد تضمين وثيقة متعددة الجوانب لغة سياسية تستهدف جمهورا سياسيا محليا أو لغة نقوض المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة أو تعني ضمنا أنه يمكن للدول أن تحدد احتياجات الجماعات عوض الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان للأفراد.

77 - وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن الولايات المتحدة تؤيد الحصول على أدوية ولقاحات أساسية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة وجيدة النوعية لمكافحة كوفيد-19، غير أن ذلك ينبغي ألا يقوض الحوافز للابتكار. وإضافة إلى ذلك، لم تعترف الولايات المتحدة بالأدوية واللقاحات باعتبارها منافع عامة عالمية. ولهذه الأسباب، فإن الولايات المتحدة تطلب إجراء تصويت، وهي ستصوت ضد مشروع القرار.

78 - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.41.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون،

تجاه مواطنيها، وينبغي ألا تتذرع الدول بانعدام التنمية للإخلال بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ومن الواضح أنه لا يزال هناك تباين واسع في الآراء بشأن الحق في التنمية، خصوصا في ما يتعلق بالحاجة إلى صك ملزم قانونا. ومن المؤسف أن مشروع القرار لا يزال يقود اللجنة بعيدا عن توافق الآراء. وأضافت أن موقف المملكة المتحدة هو أن أي صك ملزم قانونا لا يشكل آلية مناسبة لإعمال الحق في التنمية. واختتمت كلامها قائلة إن وفدها صوّت نتيجة لذلك ضد مشروع القرار.

86 - السيدة بويست - كاثروود (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم سويسرا فقالت إن وفدي البلدين يؤيدان هدف إعمال الحق في التنمية للجميع. فحقوق الإنسان والتنمية مرتبطة ارتباطا لا ينفصم، والحق في التنمية يستند بقوة إلى عدم قابلية كل حقوق الإنسان للتجزئة وإلى ترابطها وعالميتها. والمسؤولية الرئيسية عن ضمان إعمال الحق في التنمية للمواطنين تقع على عاتق الدول، والفرد هو المشارك النشط في هذا الحق والمستفيد منه. غير أن الوفدين يشعران بالقلق لأن مشروع القرار يتضمن مفاهيم غير واضحة تهدد بتقويض عالمية حقوق الإنسان ويقترح تسلسلا هرميا للحقوق.

87 - ورأت أن من المهم مواجهة جائحة كوفيد-19 بفعالية لضمان إعمال الحق في التنمية. ومن المؤسف أن بعض العناصر المتعلقة بالحصول على اللقاحات والواردة في مشروع القرار لا تكرر بما فيه الكفاية الحاجة إلى استجابة قوية متعددة الأطراف في هذا الصدد. وبغية إحراز تقدم على الصعيد العالمي في مجال الحق في التنمية، من الأهمية بمكان العمل على التوفيق بين الانقسامات الحالية وإيجاد خطاب مشترك. وقالت إن الوفدين لا يحبدان وضع صك ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية - وهو صك أبعد من أن يحقق توافقا دوليا - لأنهما لا يعتقدان أنه سيكون آلية مناسبة وفعالة للتقدم. ومع ذلك، فإنهما مقتنعان بأن هناك مجالا لإيجاد حلول عملية لحل المسائل المتعلقة بهذا الحق وتنفيذه. ولهذه الأسباب، فإن سويسرا ونيوزيلندا صوتتا ضد مشروع القرار.

88 - السيد أروتشا أولابوناغا (المكسيك): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت. وشرح قائلاً إن لدى المكسيك تحفظات حول أهمية صك ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية، نظرا لوجود صكوك دولية تضمن أصلا الاحترام التام لهذا الحق، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، الذي يحدد واجب الدول في تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية

لا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يؤيد الفقرات التي تشير إلى هذا الصك وإلى العمل الجاري في هذا الصدد.

82 - وأردف قائلاً إنه رغم أهمية التصدي لكوفيد-19 من أجل ضمان إعمال الحق في التنمية، فإن الاتحاد الأوروبي يأسف لأن النص الجديد بشأن كوفيد-19، بما في ذلك في ما يتعلق بالحصول على اللقاحات، يهدف إلى إعادة فتح باب النقاش بشأن الالتزامات القائمة. وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع تأييد الإضافات إلى الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة، التي تعزز دبلوماسية اللقاحات عوض الاستجابة المتعددة الأطراف. واعتبر أن تغير المناخ والتدهور البيئي يفاقم الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. ومن المؤسف أن الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الأوروبي بإضافة إشارة إلى تغير المناخ، لم يحظ بالقبول.

83 - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي ما زال قلقا من أن مشروع القرار يتضمن مفاهيم غير واضحة ترمي إلى إعادة كتابة ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن تمس بالطابع العالمي لحقوق الإنسان، مثل عبارة "التعاون التآزري". والمصطلح المناسب هو "التعاون الدولي"، على النحو الوارد في المادة 1 من الميثاق. واختتم كلامه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي على استعداد للعمل بصورة بناءة بشأن الحق في التنمية واتباع نهج توافقي في المناقشات المقبلة.

84 - السيد دي سوزا مونتيرو (البرازيل): قال إن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ومكرّس في دستور البرازيل. وأضاف قائلاً إن وفده يرى وجهة في الاقتراح الداعي إلى وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، وتحقيقا لهذه الغاية ظل يجري مشاورات منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز وعمل بصورة بناءة مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ونظرا لأهمية المسألة وتعقيدها، فإن المشاركة النشطة من جانب الأعضاء الأوسع أمر أساسي، ومن ثم فإنه يجب على الفريق العامل أن يسعى جاهدا إلى ضمان الوحدة وتوافق الآراء. غير أن وفده ما زال يشعر بالقلق إزاء الآراء المتضاربة بشكل أساسي التي جرى الإعراب عنها داخل الفريق العامل والآثار المحتملة لذلك على التقرير الختامي. لذا، فإن وفده امتنع عن التصويت.

85 - السيدة موس (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يعترف بالحق في التنمية وبنوه بأهمية اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء التنمية، تماشيا مع خطة عام 2030. غير أنها أشارت إلى أن المسؤولية الرئيسية عن إعمال الحق في التنمية تقع على عاتق الدول الأعضاء

والتنمية. وتتص الوثيقة الأخيرة على الاعتراف بأنه في حين أن التنمية تيسر التمتع بكل حقوق الإنسان، فإنه لا يجوز اتخاذ انعدام التنمية ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج ذلك العنصر في مشروع القرار، بسبل منها تضمينه صيغة تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة. وطالما أن الأمور هي على هذه الحال، فإن كندا ستمتنع عن التصويت.

94 - وقال إن وفده يدرك أيضاً دور التحصين الشامل ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة من المنافع العامة العالمية. وأعرب عن تأييد كندا للجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء لإعمال الحق في التنمية، كما أنها عملت مع غانا، بوصفها ميسراً مشاركاً للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، ومع جامايكا، بوصفها مؤسساً مشاركاً لمجموعة أصدقاء تمويل أهداف التنمية المستدامة. فمن خلال مثل تلك الشراكات المبتكرة سيكون بالإمكان تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في التنمية.

مشروع القرار: *A/C.3/76/L.43* تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللابنتقانية والحياد والموضوعية

95 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

96 - السيد غونساليس بيماراس (كوبا): عرض مشروع القرار فقال إنه نظراً للقيود التي تفرضها الجائحة، وتعدُّر إمكان التفاوض على النص بالحضور شخصياً، قرر مقدمو مشروع القرار الرئيسيون اقتراح مشروع قرار يشكل تمديداً تقنياً لقرار الجمعية العامة *A/C.3/76/L.43*.

97 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بنغلاديش، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، الصين، ليبيا، مدغشقر، مصر، ناميبيا، الهند.

98 - وأشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، رواندا، غينيا، الكاميرون، مالي، نيجيريا.

99 - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/76/L.43*.

لإعماله. فالقصد من إنشاء الحق في التنمية كان حماية حقوق الإنسان ضمن الإطار القانوني القائم.

89 - وأضاف قائلاً إن المكسيك تكرر تأكيد موقفها المؤيد للجهود التي تسهم في تنمية الدول. بيد أن من شأن صك ملزم قانوناً أن يحط من أهمية حقوق الإنسان المكفولة للأفراد، لأن المعنى بالحق في التنمية هو الدولة، وفقاً لمشروع القرار. وثمة احتمال بأن تفسر التنمية على أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وشرط أساسي لضمان الحقوق الأساسية، وهو منظور لا تؤيده المكسيك. وقد أيدت المكسيك المبادرات المتعددة الأطراف التي تسعى إلى تحقيق هدف التنمية وترى أن احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وحمايتها هي التزامات تقع على عاتق الدول ولا ينبغي إخضاعها لشروط التضامن أو التعاون من أجل الوفاء بها. فخطة عام 2030 تتسق تماماً مع حقوق الإنسان، في ضوء نهجها المتمحور حول الإنسان.

90 - السيدة بريسين (أستراليا): تكلمت أيضاً باسم آيسلندا وليختشتاين والنرويج، فقالت إن خطة عام 2030 تمثل أكثر البرامج التنفيذية طموحاً وشمولاً لتحقيق الرؤية المكرسة في إعلان الحق في التنمية بما في ذلك الاعتراف بالدور المركزي للإنسان في التنمية وإعادة تأكيد مسؤولية الدول عن كفالة تكافؤ الفرص لمواطنيها من دون تمييز.

91 - وأردفت قائلة إن إعلان الحق في التنمية ما زال يشكل الأساس المعياري لهذا الحق. وأعربت عن أملها في أن تتماشى نماذج التنمية مع هذا الفهم. ومن شأن الإشارة إلى صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية أن يقوض التوافق على الحق في التنمية ويعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

92 - وأعربت عن أسفها لأن وفدها ووفود البلدان التي تتكلم باسمها لا تستطيع تأييد مشروع القرار بشكله الحالي. غير أنها أعربت عن أمل تلك الوفود بأن يتسنى توسيع نطاق التوافق على الحق في التنمية في صيغته المقبلة. وختاماً، اعتبرت أن الاستقطاب الحالي قد عفا عليه الزمن في ضوء التوافق على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهو توافق يزداد أهمية بالنظر إلى التحديات الناشئة عن جائحة كوفيد-19 وآثارها الاجتماعية والاقتصادية.

93 - السيد فان دي مايله (كندا): قال إن بلده يعترف بوجود الحق في التنمية، وفقاً لإعلان الحق في التنمية، ويعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا المرجع الرسمي ذا الحجة في ما يتعلق بالعلاقة بين حقوق الإنسان

مشروع القرار: A/C.3/76/L.44 إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف  
107 - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري  
تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.44.  
المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن،  
إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا  
وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران  
(جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،  
باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،  
بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا  
(دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،  
ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور -  
ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر  
القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،  
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب  
أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت  
فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،  
سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان،  
سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق،  
عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا -  
بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،  
فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي،  
كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو،  
الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا،  
مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية  
السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار،  
ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي،  
الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،  
أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا،  
بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل  
الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،

100 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في  
الميزانية البرنامجية.  
101 - السيد غونساليس بيماراس (كوبا): عرض مشروع القرار  
فقال إنه، نظرا للقيود التي تفرضها الجائحة، وطلب المكتب خفض  
عبء عمل اللجنة قدر الإمكان، تقرّر عرض نص يتوافق في معظمه  
مع النص الذي اعتُمد خلال الدورة الخامسة والسبعين.

102 - ومضى يقول إن العناصر الجديدة لمشروع القرار، التي جرى  
التوصل إليها نتيجة لمفاوضات شفافة ومفتوحة مع جميع الدول  
الأعضاء، تتعلق بقضية عدم المساواة ومحدودية الفرص في حصول  
البلدان النامية على اللقاحات وغيرها من وسائل مواجهة كوفيد-19.  
وفي حال طُلب إجراء تصويت، دعا الدول الأعضاء إلى التصويت  
تأييداً لمشروع القرار. فإقامة نظام دولي أكثر عدلا وإنصافا وديمقراطية  
ينبغي أن تكون هدفاً موحداً ومنبراً مشتركاً لمواصلة تعزيز وحماية كل  
حقوق الإنسان للناس كافة.

103 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية  
انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا،  
إندونيسيا، أوغندا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة  
القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، زمبابوي، سانت فنسنت  
وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، الصين، فييت نام، ليبيا،  
مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، والهند.

104 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى  
مقدمي مشروع القرار: أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية  
الدومينيكية، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، غينيا، الكامبيون، الكونغو،  
مالي، ونيجيريا.

105 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على  
مشروع القرار.

106 - السيدة كوراك (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا  
للتصويت قبل التصويت، فقالت إن الولايات المتحدة ملتزمة بمناصرة  
المبادئ والقيم الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. غير أن ثمة دواعي  
قلق تساور بلدها بشأن الفرضية العامة لمشروع القرار وجوانب محددة  
من النص. ولهذه الأسباب، فإن الولايات المتحدة طلبت إجراء تصويت،  
وهي ستصوت ضد مشروع القرار.

112 - السيد محمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كيريباس، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، واليونان.

113 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بريادوس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، السنغال، سيراليون، طاجيكستان، العراق، غينيا، الكاميرون، الكونغو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النمسا، النيجر، نيجيريا، وهايتي.

114 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

115 - السيدة كورك (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن المجتمع الدولي يواجه إحدى أخطر حالات الطوارئ في مجال الأمن الغذائي في التاريخ الحديث. فالجوع أخذ في الازدياد للسنة الثالثة على التوالي بعد عقد من إحراز تقدم في هذا المجال. وبالنسبة إلى المجتمعات التي تعاني أصلاً من الفقر والجوع، أثرت جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب على حياتهم من خلال إضرارها بكيفية إعالة الناس لأنفسهم ولأسرهم. ويواجه أكثر من 35 مليون شخص في جنوب السودان والصومال وحوض بحيرة تشاد واليمن حالة من انعدام الأمن الغذائي الحاد، مع احتمال حدوث مجاعة في حالة اليمن. ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً تاماً بالتصدي لهذه الأزمات المتشابكة.

116 - وأشارت إلى أن مشروع القرار يعترف عن حق بهذه المصاعب ويدعو الدول إلى دعم النداءات الإنسانية الطارئة التي

لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك.

108 - اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 117 صوتاً مقابل 54 صوتاً، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار: A/C.3/76/L.47 الحق في الغذاء

109 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

110 - السيد غونساليس بيماراس (كوبا): عرض مشروع القرار فقال إنه، نظراً للقيود التي تفرضها الجائحة، وطلب المكتب خفض عبء عمل اللجنة قدر الإمكان، تقرّر عرض نص يتوافق في معظمه مع النص الذي اعتُمد خلال الدورة الخامسة والسبعين. وأضاف أن العناصر الجديدة في مشروع القرار تتعلق بتأثير الجائحة على الحق في الغذاء، وضرورة النظر في أعمال هذا الحق ضمن إطار ما يُتخذ من تدابير لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها. والأحكام الجديدة هي حصيلة مفاوضات مكثفة أجريت في إطار من الصراحة والشفافية.

111 - وأردف يقول إنه ينبغي أن يكون تعزيز الحق في الغذاء وحمايته هدفاً مشتركاً للجميع. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بالتوافق كما كان الحال قبل الدورة الثانية والسبعين. ومن المؤسف أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد اختارت منع حدوث ذلك خلال السنوات الأربع الماضية. ومن شأن اعتماد مشروع القرار بالتوافق أن يبعث برسالة لا لبس فيها مفادها أنه من الضروري القضاء على المفارقة الأخلاقية المتمثلة في عالم ينتج أكثر مما يكفي من الغذاء ولكن لديه ما بين 720 و 811 مليون جائع في عام 2020، وفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وإذا طلب أي بلد إجراء تصويت على مشروع القرار، فإن كوبا تأمل في أن تصوت الوفود تأييداً لاعتماده.

مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

120 - اعتمد مشروع القرار بأغلبية 180 صوتا مقابل صوتين.

#### البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

121 - السيدة نوفرز (أذربيجان): ردت على ممثل أرمينيا، قائلة إن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الستين لإنشاء حركة عدم الانحياز. وفي مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في باكو في تشرين الأول/أكتوبر 2019،

توجهها الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإنه يتضمن أيضا عددا من الأحكام غير المتوازنة وغير الدقيقة وغير الحكيم التي يتعذر على الولايات المتحدة تأييدها. وإضافة إلى ذلك، فهو لا يقترح أي حلول مجدية لمنع الجوع وسوء التغذية أو لتجنب آثارهما المدمرة.

117 - وأعربت عن قلق الولايات المتحدة إزاء إمكانية استخدام مفهوم "السيادة الغذائية" لتبرير السياسة الحمائية أو غيرها من سياسات الاستيراد أو التصدير التقييدية التي تطوي على عواقب سلبية بالنسبة إلى الأمن الغذائي والاستدامة ونمو الدخل. واستطردت قائلة إن تحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية يساعد على ضمان توفر الأغذية للأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها وعلى التخفيف من تقلبات الأسعار. فالأمن الغذائي يتوقف على اتخاذ الحكومات إجراءات محلية مناسبة تتماشى مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك الإصلاحات التنظيمية وإصلاحات السوق.

118 - وأضافت تقول إن الولايات المتحدة لا تقبل أي قراءة لمشروع القرار توجي بأن الدول تتحمل التزامات تتخطى حدودها الإقليمية ناشئة عن أي مفهوم لـ "الحق في الغذاء" لا تعترف به ولا تعريف له في القانون الدولي. ولهذه الأسباب، فإن وفدها يطلب إجراء تصويت، وهي ستصوت ضد مشروع القرار.

119 - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.47.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر



غير أنه يتعذر على طفل يبلغ يومين من العمر فهم هذا المنطق. وقبل أن تستريح ممثلة الولايات المتحدة على وسادتها الدافئة في منزلها الدافئ، حزي بها أن تفكر ملياً في هذه المسألة.

125 - ومضت تقول إن ادعاءات الولايات المتحدة بأنها اتخذت تدابير لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين أو بنوعية حياتهم إلى أدنى حد أو لتقليل من تعطيل الخدمات الأساسية إلى أدنى حد هي ادعاءات مضللة تهدف إلى تبرير تدابيرها القسرية الانفرادية والتهرب من المسؤولية عن الآثار الإنسانية على شعوب البلدان المستهدفة. لقد ادعت الولايات المتحدة أيضاً بأنها تسمح باستثناءات إنسانية من تدابيرها القسرية لتيسير المساعدة الطبية والإنسانية. وكان هذا الادعاء مضللاً بدوره، وهو ما يمكن للمنظمات الدولية العاملة في سوريا أن تؤكد.

126 - السيد غالستيان (أرمينيا): قال إنه رغم عدم وجود ذكر لأذربيجان في تعليق وفده للتصويت، فإن وفد ذلك البلد اعترف على الفور بأنه البلد الذي يتلاعب ببرنامج حركة عدم الانحياز من أجل تعزيز رواياته الأحادية الجانب بشأن النزاع في ناغورنو - كاراباخ. وقال إن وفده يرفض التزوير الذي تروج له أذربيجان منذ عقود وهي تواصل القيام بذلك في مسعى إلى إنكار الحقوق الأساسية لشعب ناغورنو - كاراباخ في العيش بحرية في وطن أجداده. وبغية وضع الأمور في نصابها، ففي عام 2020، وبينما كان المجتمع الدولي يحشد الجهود للتصدي للجائحة، لم ترفض أذربيجان دعم نداء الأمين العام من أجل وقف عالمي فوري لإطلاق النار فحسب، بل استغلت أيضاً حالة الطوارئ الصحية لشن عدوان عسكري واسع النطاق مخطط له مسبقاً ضد شعب ناغورنو - كاراباخ باستهداف المستوطنات والبنى التحتية المدنية بما فيها المدارس والمستشفيات. وبعد مرور سنة على ذلك، وفي انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني ولأحكام البيان الثلاثي المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، واصلت أذربيجان احتجاز أسرى حرب ورهائن مدنيين الأرمن، وظلت تنتهك نظام وقف إطلاق النار دورياً باستهداف المواقع العسكرية والمستوطنات المسالمة والمدنيين، ما تسبب في خسائر بشرية.

127 - وأضاف قائلاً إنه ينبغي تكثير وفد أذربيجان بأن مصطلح "ناغورنو - كاراباخ" كان استُخدم ككيان متميز في البيان الثلاثي المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. إن حق شعب ناغورنو - كاراباخ غير القابل للتصرف في تقرير المصير يمثل مبدأ أساسياً لتسوية النزاع، على نحو ما أقر به الوسطاء الدوليون وعلى نحو ما ورد

انتخبت الدول بالإجماع بلدها لترؤس الحركة للسنوات الثلاث التالية. وقد دعت أذربيجان بقوة إلى التمسك بالعدالة الدولية وقواعد القانون الدولي والدفاع عن المصالح المشروعة للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. وفي عام 2021، كانت تلك الدول قررت بالإجماع تمديد ولاية أذربيجان سنة أخرى حتى أواخر عام 2023، دلالة على اعترافها بالعمل الناجح والفعال الذي قام به بلدها بتعزيز دور الحركة خلال فترة عصيبة للعالم بأسره، وعلى تقديرها لهذا العمل.

122 - ومضت تقول إنه في أيلول/سبتمبر الماضي، لغت رئيس بلدها الانتباه، في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى استمرار احتلال أرمينيا لأراض في أذربيجان وإلى البيانات والأعمال العدوانية لحكومة أرمينيا. وأضافت أن بلدها فخور بأن يعلن أن أرمينيا هُزمت في ساحة المعركة وأن أذربيجان وضعت حدا للاحتلال. وكان قد احتُفل في اليوم السابق بالذكرى السنوية الأولى للانتصار التاريخي لبلدها. لقد بات النزاع في ناغورنو - كاراباخ حدثاً من الماضي، وأُشنت المنطقتان الاقتصاديتان في كاراباخ وزانغيزور الشرقية.

123 - وأردفت قائلة إنه لم تعد توجد وحدة إقليمية إدارية تسمى ناغورنو - كاراباخ في أذربيجان. لذا، دعا وفدها الدول الأعضاء والأمانة العامة، عند الإشارة إلى أراضي بلدها، إلى تجنب استخدام أسماء غير موجودة ومستندة إلى اعتبارات سياسية وتتم عن تلاعب بالحقائق. ويجب على أرمينيا، عوض إضاعة الوقت وتضليل المجتمع الدولي، أن تعيد النظر في سياسة العدوان والكرهية التي تنتهجها.

124 - السيدة نور علي (الجمهورية العربية السورية): أشارت إلى البيان الذي أدلت به ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.3/76/L.39، فقالت إن وفدها لا يفهم كيف تحولت المناقشة من موضوع التدابير القسرية الانفرادية إلى سؤق اتهامات كاذبة ضد دول معينة، بينها سوريا. وبما أن موقف سوريا من التدابير القسرية معروف جيداً وأعيد تأكيده في بياناتها بشأن حقوق الإنسان أمام اللجنة وفي الجمعية العامة ومجلس الأمن، فقد أعربت عن رغبتها في تجنب البيانات المجردة وأن تبلغ ممثلة الولايات المتحدة بأن شقيقتها قد أنجبت في اليوم السابق طفلها الوحيد وهي الآن في المنزل، حيث لا كهرباء بسبب التقنين. ولم يتمكن السوريون من توليد طاقة كهربائية لأنفسهم بسبب العقوبات المفروضة. نحن اليوم في تشرين الثاني/نوفمبر، ويمكن لأي شخص أن يتخيل ما يمكن أن تفعله درجات الحرارة المتدنية جداً لحديثي الولادة. لقد قالت ممثلة الولايات المتحدة إن بلدها يفرض هذه العقوبات دفاعاً عن حقوق الإنسان.

في الوثائق ذات الصلة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستواصل أرمينيا العمل باستمرار على دعم أعمال حق شعب ناغورنو - كاراباخ في تقرير المصير من خلال عملية السلام تحت رعاية الرئاسة المشتركة لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن التسوية الشاملة للنزاع من خلال التفاوض السلمي هي وحدها التي يمكن أن تهيئ الشرط المسبق لسلام دائم في المنطقة.

128 - السيدة نوفرز (أذربيجان): قالت إنه لم يعد هناك ناغورنو - كاراباخ. وخلال الأعمال القتالية التي استمرت 44 يوما، استعادت القوات المسلحة الأذرية السلامة الإقليمية لتلك المنطقة. بيد أن التحدي الرئيسي هو وجود الألغام الأرضية التي زرعتها أرمينيا في الأراضي المحررة. وفي أعقاب توقيع أرمينيا صك الاستسلام في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قُتل نحو 30 مواطنا أذربيا، بينهم صحافيان، وأصيب نحو 130 مواطنا بجروح. إن أذربيجان من بين أكثر البلدان التي تعاني من الألغام في العالم، ما يؤدي إلى إبطاء عملية إعادة الإعمار في الأراضي المحررة، فضلا عن عودة المشردين داخليا إلى ديارهم. وقالت إن أرمينيا ترفض تسليم خرائط دقيقة لحقول الألغام؛ ولم تكن خرائط المناطق الثلاث التي قدمتها أرمينيا دقيقة إلا بنسبة 25 في المائة. ويجب على المجتمع الدولي أن يجبر أرمينيا على تزويد أذربيجان بخرائط دقيقة للألغام لجميع الأراضي المحررة. وكلما أسرعت أرمينيا في التصالح مع الحقيقة كلما أسرعت أذربيجان وشعبها في الاستعادة من بؤر التعاون والتنمية الاقتصادية.

129 - السيد غالستيان (أرمينيا): رد بأن القول إنه لم يعد هناك ناغورنو - كاراباخ يبين مدى بُعد أذربيجان عن احترام وجود شعب ناغورنو - كاراباخ أو الاعتراف به، فضلا عن حقه الأصيل في تقرير المصير، ومدى انعكاس ذلك سلبا على الموقف العام لحركة عدم الانحياز من هذا الموضوع. إن التشكيك المستمر في سيادة الحق في تقرير المصير يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ومقاصد المنظمة.

زُفعت الجلسة الساعة 17:25.